

التأخر في انعقاد الجمعية العامة السنوية للمصادقة على الحسابات: كيفية تصحيح الاجراءات



تُعد الجمعية العامة السنوية من أهم الآليات القانونية التي تضمن حسن سير الشركات التجارية وشفافية تسييرها، إذ تمثل الإطار الذي يمارس من خلاله الشركاء حقهم في الرقابة على الإدارة والاطلاع على الوضعية المالية للشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بنتائج نشاطها. ولهذا السبب ألزم المشرع في القانون التجاري الجزائري الشركات بعرض الحسابات السنوية على الشركاء خلال أجل محدد بموجب القانون التجاري بحيث ينقضي حتماً في 30 جوان أي 06 أشهر بعد اختتام السنة المالية من كل سنة مالية، حتى لا تبقى المعلومات المالية حيصة الإدارة أو عرضة للتأخير غير المبرر.

غير أن الحياة العملية للشركات لا تسير دوماً وفق الوتيرة التي يفترضها القانون، فقد تعترض الشركة ظروف تقنية أو تنظيمية أو محاسبية كتأخر المحاسب المعتمد في إعداد الميزانية وجداول النتائج تجعل من الصعب استكمال الوثائق المالية أو إعداد الحسابات النهائية في الآجال المعتادة، وهو ما يثير تساؤلات قانونية مهمة حول مصير الجمعية العامة السنوية عند تعذر انعقادها في موعدها، وحول مدى مسؤولية المسيرين عن هذا التأخير، والوسائل القانونية المتاحة لتسوية الوضعية دون المساس بحقوق الشركاء أو استقرار الشركة.

أولاً: أهمية احترام آجال انعقاد الجمعية العامة السنوية

إن الغاية من تحديد أجل قانوني صارم لعقد الجمعية العامة العادية السنوية في حدود 06 أشهر من اختتام السنة المالية لا تتمثل في فرض إجراء شكلي مجرد، وإنما في ضمان انتظام الحياة الاجتماعية للشركة وتمكين الشركاء من الاطلاع الدوري على نتائج التسيير والوضعية المالية للمؤسسة. فالمصادقة على الحسابات السنوية تشكل الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها اعتماد النتائج المحاسبية وإبراء ذمة المسيرين عند الاقتضاء واتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأرباح أو معالجة

كما تسمح الجمعية العامة السنوية للشركاء بممارسة رقابة فعلية على إدارة الشركة، باعتبار أن المعلومات المالية التي تعرض عليهم تشكل أساس لتقييم أداء المسيرين واتخاذ المواقف المناسبة بشأن مستقبل الشركة ونشاطها. ولذلك فإن احترام الآجال القانونية يساهم في تعزيز الشفافية وترسيخ الثقة بين مختلف الأطراف المرتبطة بالشركة.

ولا يقتصر أثر انعقاد الجمعية العامة على العلاقة بين الشركاء والإدارة فحسب، بل يمتد أيضا إلى حماية مصالح الغير، لأن انتظام المصادقة على الحسابات وإيداعها ونشرها وفق الأشكال القانونية يوفر صورة واضحة عن الوضعية المالية للشركة ويساعد المتعاملين معها على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية على أساس معطيات صحيحة وموثوقة.

ثانياً: الأسباب العملية لتأخر انعقاد الجمعية العامة السنوية

رغم أهمية احترام الآجال القانونية، فإن الواقع العملي يكشف عن وجود حالات عديدة قد تؤدي إلى تأخر انعقاد الجمعية العامة دون أن يكون ذلك ناتج عن إهمال أو تقصير من جانب المسيرين.

ومن أكثر هذه الأسباب شيوعاً التأخر في استكمال الأعمال المحاسبية أو إعداد القوائم المالية السنوية من طرف المصالح المختصة. فإقفال الحسابات السنوية وإعداد الميزانية وحساب النتائج والوثائق الملحقة بها يتطلب عمل فني دقيق قد يستغرق وقت إضافي عند وجود عمليات معقدة أو مراجعات محاسبية لم تنته بعد أو عند اكتشاف أخطاء تستوجب التصحيح قبل عرض الحسابات على الشركاء.

كما قد تنشأ صعوبات أخرى مرتبطة بالحصول على بعض الوثائق أو البيانات الضرورية لإعداد الحسابات النهائية، أو نتيجة تغييرات في الهيكل المالي للشركة أو وجود نزاعات حول بعض العمليات المحاسبية التي تستدعي التحقق منها قبل اعتمادها رسمياً.

وفي مثل هذه الحالات، قد يكون التعجيل بعقد الجمعية العامة على أساس حسابات غير مكتملة أو غير نهائية أكثر خطورة من تأجيلها لفترة محدودة، لأن ذلك قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات مبنية على معطيات غير صحيحة أو قابلة للتعديل لاحقاً، وهو ما يتعارض مع الغاية الأساسية التي من أجلها أوجب القانون عرض الحسابات على الشركاء.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على التأخر في انعقاد الجمعية العامة

الأصل أن الشركة ملزمة قانوناً بالسهر على احترام الأجل المحدد بـ 06 أشهر من

اختتام السنة المالية لعقد الجمعية العامة السنوية، غير أن مجرد عدم انعقادها داخل هذا الأجل لا يعني بالضرورة قيام مسؤولية قانونية تلقائية في جميع الأحوال في حالة اتخاذ التدابير اللازمة.

فالقانون يميز بين التأخير الناتج عن الإهمال أو الامتناع غير المبرر عن اتخاذ الإجراءات اللازمة، وبين التأخير الذي تفرضه ظروف موضوعية أو تقنية حالت دون استكمال الوثائق المالية أو تنظيم الجمعية في موعدها القانوني. ولذلك فإن تقدير المسؤولية يظل مرتبط بظروف كل حالة على حدة وبمدى جدية الأسباب التي أدت إلى التأخير.

كما أن حسن نية المسير ومبادرته إلى اتخاذ الإجراءات البديلة لمعالجة الوضعية يشكلان عنصرين مهمين في تقييم مدى احترامه لالتزاماته القانونية. فالمسير الذي يباشر الإجراءات الضرورية فور زوال العائق، ويسعى إلى استكمال الوثائق المالية وعرضها على الشركاء في أقرب الآجال الممكنة، لا يكون في الوضعية ذاتها التي يكون عليها المسير الذي يهمل واجباته أو يمتنع عن دعوة الشركاء للانعقاد دون مبرر مشروع.

رابعاً: التمديد بموجب أمر من المحكمة كآلية قانونية لتسوية الوضعية

إدراكاً منه للصعوبات العملية التي قد تعترض بعض الشركات، أتاح المشرع في القانون التجاري إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب تمديد الأجل المخصص لعقد الجمعية العامة السنوية عند وجود أسباب جدية ومبررة تحول دون انعقادها في الموعد القانوني.

- الآلية الإجرائية: تتمثل هذه الآلية في تقديم طلب يرفعه يرفع الى رئيس المحكمة التجارية المختصة.
- الأثر القانوني للتمديد: يهدف هذا الإجراء إلى استصدار أمر قضائي يوفر حماية كاملة وغطاء قانوني للشركة، ويؤكد أن التأخير قد تم التعامل معه في إطار مشروع وتحت رقابة السلطة القضائية المختصة.

إن التأخر في انعقاد الجمعية العامة السنوية لا ينبغي النظر إليه دائماً باعتباره إخلالاً جسيماً بالقانون أو مؤشر على سوء التسيير، لأن الواقع العملي قد يفرض أحياناً ظروف محاسبية تجعل احترام الآجال الأصلية أمراً بالغ الصعوبة. غير أن ذلك لا يعفي الشركة ومسيريها من واجب التحرك السريع لتسوية الوضعية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

وقد أحسن المشرع عندما أوجد آلية التمديد باعتبارها وسيلة تحقق التوازن بين ضرورة احترام الآجال القانونية وبين متطلبات الإدارة السليمة للشركة، بما يسمح بحماية حقوق الشركاء وضمان مصداقية المعلومات المالية والحفاظ على استقرار

المعاملات التجارية. ومن ثم فإن التعامل الصحيح مع حالات التأخر لا يكون بتجاهل النصوص القانونية، وإنما باستعمال آليات قانونية لمعالجة الوضعية في إطار من الشفافية والمشروعية واحترام حقوق جميع الأطراف المعنية.

الاستاذ حاج بكوش حبيب مروان

+213550108942

+21320424553

hbekkouche.avocat@gmail.com